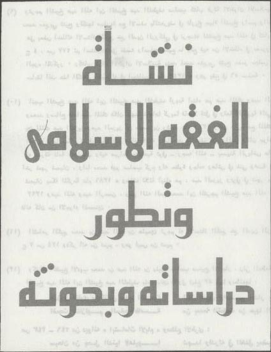

نشأة الفقه الاسلامي وتطور دراساته وبحوثه

الدكتور : عبد الله بن عبد الله الزايد
مدير المعهد العالي للدعوة الاسلامية ـ جامعة
الامام محمد بن سعود الاسلامية

الكلام عن الفقه الاسلامي وتطوره متشعب يقتضي بحثه بتفصيل أن نبحث الاصول الفكرية والسياسية والاجتماعية وغيرها من النواحي التي أثرت في هذا الفقه منذ نشاته وهذا لايسعه الا مجلدات ، كما يحتاج الى الكثير من الوقت وبذل الجهد اللذين أسال الله تعالى أن ييسرهما على خير حال لكن ساتناول ـ ان شاء الله ـ في هذا البحث بايجاز شديد الادوار الرئيسية التي مر بها الفقه الاسلامي في تكوينه وتطوره منذ نشاته الى الوقت الحاضر مقدما لهذا ببحث أربع مسائل :

الاولى : في معنى الفقه

الثانية : في الحاجة الى الفقه

الثالثة : في الفرق بين الفقه الاسلامي وبين النظم الوضعية

الرابع : في خصائص الفقه الاسلامي ومميزاته

واساله تبارك وتعالى ان يوفق الى الصواب وان يعيننا على الاخلاص في القول والعمل .

المسألة الأولى في معنى الفقه

الفقه في اللغة :

مطلق الفهم يقال فقه يفقه من باب فهم وزنا ومعنى ، قال تعالى « **وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم** »

وقال عز وجل « **حتى اذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لايكادون يفقهون قولا** » ، بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف قراءتان متواترتان ·

ومن العلماء من خص الفقه بفهم الامور الدقيقة مستدلا بأنه يقال فقهت كلامك ولا يقال فقهت السماء والارض ، وهو محجوج بمثل قوله تعالى « **لايكادون يفقهون قولا** » فان قولا نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم · أما امتناع قولهم فقهت السماء والارض فراجع الى أن الفقه انما يتعلق بالمعاني (١)

الفقه في الاصطلاح :

اختلفت عبارات العلماء وتعريف الفقه اصطلاحا ونختار ماذكره الامام **الآمدي** في أحكامه لقلة ماورد عليه من اعتراضات ، وقد عرف الفقه اصطلاحا بقوله :

« العلم الحاصل بجملة من الاحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال »(٢)

---

(١) ابن حزم الاحول ، رسالة دكتوراه لعبدالله الزايد سنة ١٣٩٤ هـ ·

(٢) الأحكام ٦/١ ·

شرح التعريف :

العلم : خرج به الظن بالاحكام الشرعية فانه وان تجوز باطلاق اسم الفقه عليه في العرف العام فليس فقها في العرف اللغوي والاصولي بل الفقه العلم بالاحكام الشرعية أو العلم بالعمل بها بناء على الادراك القطعي وان كانت ظنية في نفسها ·

بجملة : خرج به شيئان :

أولهما : العلم بجميع الاحكام فان ذلك ليس شرطا في التعريف ·

ثانيهما : العلم بالحكم أو الحكمين فان ذلك لايسمى في عرفهم فقها ·

من الاحكام الشرعية : خرج به ماليس كذلك كالامور العقلية والحسية ·

الفرعية : خرج به العلم بكون الادلة حججا فانه ليس فقها اصطلاحا ·

بالنظر والاستدلال : خرج به علم الله عز وجل وعلم جبريل وعلم الرسول صلى الله عليهما وسلم فان علمهما ليس يطلق عليه في الاصطلاح فقها ، وان كان أساسا للفقه الصحيح ·

المسألة الثانية

الحاجة الى الفقه

يسير الناس منذ بدء الخليقة وراء حاجاتهم ولايستطيع الفرد أن ينهض وحده بجميع شئون الحياة بل يحتاج الى معاونة بني جنسه في ادراك مآربه واشباع أسباب حياته مما تقصر عنه يده ولا تتسع له مداركه ولا تتحمله قواه ولو ترك الناس وشأنهم ولم توضع لهم القواعد التي تنظم العلاقة فيما بينهم لتعارضت رغباتهم واشتبكت مصالحهم وخفيت عليهم وجهة الخير واستبد القوي بالضعيف فتصير الحياة مضطربة لا أمن فيها ولا استقرار ، ولا شك أن ذلك خروج على الفطرة وقطع للصلة الانسانية ·

من أجل هذا كان الناس محتاجين الى ما يحدد لكل ما له من حقوق وما عليه من واجبات ولا يمكن للانسان أن يستقل بذلك لأن عقله قاصر مهما بلغ محدود الفكر هذا فضلا عن أن التشريع الالهي يربي في الانسان طهارة القلب ويقظة الضمير وله من القوة والثبات ما لا يمكن ان يكون لغيره، فاحكامه لا يستطيع الانسان ان يتهرب منها او يحتال عليها بخلاف القواعد التي من وضع البشر . لهذا وغيره كان التشريع الالهي أمرا ضروريا وقد جاءت الشريعة الالهية وافية بحاجات الناس ومصالحهم محققة لسعادتهم الحقيقية في كل زمان ومكان ، يقول الله تعالى : « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » .

المسالة الثالثة

الفرق بين الفقه الاسلامي وبين النظم الوضعية

نتناول فيما يلي أهم الفروق بين الاثنين :

١ ــ استمداد كل منهما :
الفقه الاسلامي يستمد أصوله وقواعده العامة من الوحي الالهي ، فالناظر في أحكام هذا الفقه يجدانها طائفتان ، احداهما : أخذت من أدلتها التفصيلية الجزئية الواردة في النصوص الشرعية ، والاخرى : وهي الاكثر ، قامت على ما في النصوص من مقاصد ومبادىء كلية وأصول عامة ولو لم يدل عليها بذاتها شيء مباشر من النصوص الشرعية .

أما النظم الوضعية فمصدرها أعراف الناس وعاداتهم وتجاربهم وأوضاعهم المتوارثة من غير أن يراعى فيها ارتباطها بالوحي السماوي وكثيرا ماتتحكم فيها الاهواء الشخصية .

٢ ــ الفقه الاسلامي وضعت أصوله وتمت قواعده وكملت مبادئه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى « **اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي**

ورضيت لكم الاسلام دينا » ، ولم يعد وراء هذا الكمال غاية لأحد الا التطبيق على حسب ما تقضى به المصالح من غير أن تمتد الأيدي الى شيء من القواعد بالتبديل أو التعديل ·

أما النظم الوضعية فقد ولدت ناقصة وظلت كذلك قرونا طويلة امتدت اليها يد التغيير والتعديل ·

٣ ـ ان الفقه الاسلامي أعم وأشمل من النظم الوضعية لأنه قد تناول جميع المسائل وعالج شئون الحياة والنزعات الفردية الخاصة بالواقع وبيئته الوقتية كلها فهو عام صالح للتطبيق على مر الدهور وافيا بالمصالح الدينية والدنيوية في مختلف البيئات ، أما النظم الوضعية فهي قاصرة لا تنظم غير جانب واحد هو مايختص بعلاقة الناس بعضهم ببعض وفضلا عن هذا فانها غير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لاختلافها باختلاف البيئات والعصور ·

٤ ـ عقوبة المخالفين في الفقه الاسلامي أقوى وأردع منها في النظم الوضعية لأن الجزاء فيها دنيوي ليس غير، أما الفقه الاسلامي فالجزاء فيه دنيوي وأخروي·

٥ ـ الفقه الاسلامي جعل للتصرف حكمين أحدهما دنيوي ينبني على ظواهر الامور والثاني : أخروي يتعلق بالحقيقة والواقع بخلاف النظم الوضعية فانها تعتبر بالظواهر فحسب في الاعم الاغلب ·

٦ ـ الفقه الاسلامي مرتبط بقانون الاخلاق وبما تطابقت الجماعات الانسانية على أنه فضائل فلا تنأى فروع هذا الفقه ولا قواعده عن الاخلاق الحميدة بل هما يسيران في طريق واحد ، أما النظم الوضعية فلا وزن فيها للاخلاق الا بمقدار ضئيل لأن وظيفتها مجرد التنظيم الظاهري ·

٧ ـ النفوس أكثر تقبلا وأسلس انقيادا لأحكام الفقه منها في النظم الوضعية لأن الصبغة الدينية أورثته سلطانا قويا على النفوس، أما النظم الوضعية فالامتثال فيها يكون بقوة السلطان من غير أن تقوم دوافع الطاعة في النفس والضمير ·

٨ ـ الغاية من الفقه الاسلامي خير الانسان واسعاده في الدارين، أما النظم الوضعية فغايتها استقرار المجتمع الذي وضع له القانون فهي غاية محدودة ٠

المسألة الرابعة

خصائص الفقه الاسلامي ومميزاته

يمتاز هذا الفقه بميزات كثيرة من اهمها مايلي :

١ ـ التدرج مع الزمن والاحوال : فقد نزلت أحكامه في فترة النبوة تبعا لاسباب خاصة يرشد اليها ما ورد في أسباب نزول آيات الاحكام والامر في السنة النبوية لا يختلف عن ذلك. والحكمة في هذا ان التدرج أقرب الى القبول والامتثال خصوصا مع أولئك الذين كانوا في اباحية مطلقة تجعلهم ينفرون من التكليف بالجملة، ثم ان هذا التدرج لم يقتصر على التشريع الكلي بل كثيرا ما سلك هذا الطريق في تشريع الحكم الواحد يتدرج من حالة الى أخرى حتى يصل الى الغاية كما حدث في تشريع الصلاة والزكاة وفي تحريم الخمر وكثير من التشريعات ٠

٢ ـ التخفيف وعدم الحرج : فان المتتبع للاحكام الفقهية كلها يجدها لا مشقة فيها تعجز المكلفين عن أدائها ، قال تعالى (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتيسير ونهى عن التشديد في سؤاله عما لم ينزل به وحي ٠

ومن مظاهر عدم الحرج مراعاة أصحاب الاعذار والترخيص لهم في ترك أشياء الى أخرى أخف تلائم الاحوال ٠

٣ ـ تحقيقه لصالح الناس مهما اختلفت الازمان وتنوعت البيئات : بأن أحكامه شرعت لعلل وحكم صرحت النصوص الشرعية ببعضها وهي منبئة بأنها في صالح المكلفين ٠

٤ ـ أحكام الفقه الاسلامي تحقق العدل بين الناس جميعا: حيث ان اقامة العدل من أهم مقاصد الشريعة لا فرق بين المسلمين وغيرهم و لابين قريب وغريب ولا بين شريف ووضيع يقول الله تعالى « **ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى** » ويقول تعالى « **ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط** » وقد تمسك بهذا المبدأ سلف هذه الامة فاستقامت لهم الحياة فهذا أبو بكر يقول في أول خطبة له حين ولي الخلافة الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ·

٥ ـ رعاية مصلحة الفرد ومصلحة الفرد الجماعة : فالفقه الاسلامي يزكي نشاط الفرد وجهده ويقوي فيه دوافع العمل والانتاج ويحفظ له ثمرات جهده ، وفي الوقت نفسه يقصد تحقيق مصلحة الجماعة والعناية بما يحفظ المجتمع ويستقيم به أمره وبهذا لايمكن الفرد من التسلط على الجماعة ولا يذيب المجهود الفردي بحيث يفقد كيانه بل يحدث من التوازن بين الجانبين مايستقيم به أمر الجماعة ويصلح به شأن الفرد في كل حال · لكن اذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة آثر رعاية حق الجماعة ومن هنا كان الطابع الغالب على الفقه الاسلامي هو رعاية الصالح العام وحفظه من الشرور والفساد والتهدم ، ويتجلى هذا في عدة مبادىء من أهمها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ التضامن والتكافل ويرجع المبدأ الاول الى أن مصدر الحقوق جميعها هو الله تعالى فهو الذي خلق الحقوق وأصحابها وهو الذي منح الحقوق للعباد تفضلا لكنه سبحانه لم يمنح الافراد تلك الحقوق المطلقة من كل قيد بل قيد هذا بمراعاة مصلحة الغير وعدم الاضرار بالجماعة ، وأبرز مثال لهذا الاموال فقد وضعت لها الشريعة نظاما في تملكها واستثمارها يقوم على تحقيق سعادة الفرد والجماعة فحرم الشرع الغش والتغرير ووجوه الاستثمار التي تقوم على الاستغلال ·

ويتجلى المبدأ الثاني في كثير من الاحكام الشرعية كالواجبات المالية التي تسد حاجة المحتاج ويدرأ بها عن المجتمع نوازع الحقد والحسد ويظهر هذا بوضوح في الزكاة والحث على الانفاق وتحريم الربا والاحتكار واغلاء الاثمان على الناس ·

الادوار التي مر بها تطور الفقه الاسلامي

لم ينشأ الفقه الاسلامي مرة واحدة بل تدرج وتطور في مراحل مختلفة حتى بلغ ماقدر له ·

وقد درج الباحثون على تقسيم هذا الى أدوار متعددة اختلفوا في عدها تبعا لاختلاف وجهات النظر ·

فمنهم من جعلها أربعة أدوار كالحجوى ·
ومنهم من جعلها خمسة كعلي عبد القادر ·
ومنهم من عدها ستة كالخضري والسايس ·
ومنهم من أوصلها الى سبع كالزرقا ·

والواقع أنه لاتوجد فواصل محددة لهذه الادوار لأن الفقه لم ينتقل من دور الى آخر دفعة واحدة بل يوجد بين بعض أدواره تشابه كبير ·

ونحن اذا أخذنا في اعتبارنا خصائص التشريع وما يستمد منه الفقه وماأصابه من عوامل أثرت فيه قوة أو ضعفا أمكن لنا أن نقسم الادوار التي مر بها هذا الفقه الى ستة :

الاول : دور النشأة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ·

الثاني : دور التكوين في عصر الخلفاء الراشدين وكبار التابعين ·

الثالث : دور النضج والكمال في العصر العباسى الاول ·

الرابع : دور التقليد في العصر العباسى الثاني ·

الخامس : دور الضعف والركود من سقوط بغداد الى القرن الثالث عشر الهجري ·

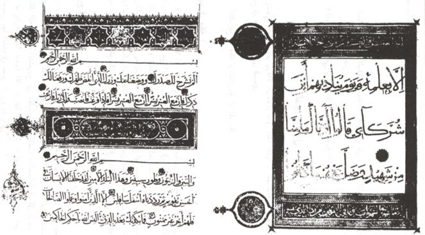

نسختان نادرتان من القرآن الكريم لفتت أنظار الزوار في مهرجان العالم الاسلامي بلندن

السادس : دور اليقظة ومحاولة النهوض من القرن الثالث عشر الى الوقت الحاضر ·

ونتناول فيما يلي بايجاز كل دور من هذه الادوار ·

الدور الاول :

ينتهي هذا الدور بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هجرية وينقسم التشريع في هذا الدور الى قسمين :

التشريع في مكة والتشريع في المدينة

التشريع في مكة :

وقد اتجه أولا الى اصلاح العقيدة فانها الاساس ومن هنا نرى القرآن في تلك الفترة زاخرا بالثناء على الله تعالى ووصفه بآثاره في الطبيعة وآياته في الكون ودعوة الناس الى التدبر والنظر واستعمال عقولهم وأخذ بصدق الرسل ولم يعرض القرآن لشيء من التشريعات العملية الا للاشياء التي لها مساس بحماية العقيدة كتحريم الميتة والدم وما لم يذكر اسم الله عليه أو ما كان من عباده عملية تربط العبد بخالقه وتوجيه النفس الى الخير كالصلاة وقد سلخ القرآن في ذلك ثلاث عشر سنة تقريبا ·

التشريع في المدينة :

وفيها بدأت تتكون الدولة الاسلامية وأخذ الوحي ينزل بما تتطلبه حاجة الامة في عهدها الجديد وكان الرسول عليه السلام يبلغ ماأنزل اليه ويبينه ويشرحه ومن ذلك الحين اتجه التشريع الى تنظيم شئون الفرد والجماعة في كل ناحية من نواحي الحياة لم يترك منها ناحية الا تناولها بالتنظيم الدقيق المحكم ، ومن اهم الخصائص التي اختص بها الفقه في عصر النبوة ما يأتي :

١ ـ ان الشريعة قد كملت أصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول ولم يبق بعد ذلك الا التطبيق والاستنباط ٠

٢ ـ كانت سلطة التشريع للرسول وحده ومصدره الوحي بقسميه ومن هنا لم يكن مجال للخلاف ، أما الاجتهادات التي صدرت من بعض الصحابة فلا تعتبر تشريعا الا اذا أقرها الرسول وحينئذ تدخل في السنة ٠

٣ ـ الفقه في هذا العصر كان واقعيا فكان الناس يبحثون عن حكم الحوادث بعد وقوعها ولم تكن الحوادث تفترض افتراضا وعلى ذلك كانت آيات الاحكام تنزل جوابا عن سؤال أو بيانا لحكم حادثة ونحو هذا ٠

٤ ـ كان من نتيجة هذا أن الفقه الاسلامي لم يثبت جملة واحدة بل متتابعا بالآيات والاحاديث تبعا للوقائع ٠

٥ ـ الرسول لم يترك لأصحابه فقها مدونا بل ترك لهم جملة من الاصول والقواعد الكلية والاحكام وعلمهم طريقة استنباطها على وجه يحقق المصالح ويناسب الحاجات في كل زمان ومكان ٠

الدور الثاني :

يبدأ هذا الدور من وفاة الرسول الى سقوط الدولة الاموية سنة ١٣٢ هـ ويشمل مرحلتين متمايزتين في بعض الخصائص :

المرحلة الاولى :

عصر الخلفاء الراشدين

بدء تطور الفقه :

بعد وفاة الرسول اتسعت الفتوحات الاسلامية وامتد سلطان الاسلام الى أمم وشعوب متباينة حيث فتحت مصر والشام والعراق وفارس وكانت هذه الممالك ذات

حضارة ومدنية وكان لها عادات ونظم في المال والادارة والزراعة مما لم يكن معروفا في الجزيرة فواجه المسلمون مسائل كثيرة في شئون الحياة تحتاج الى تشريع فأخذ الفقه يتطور في مختلف الشئون في ضوء الدين ·

طريقة التشريع في هذه المرحلة كان الخلفاء الراشدون اذا عرضت لهم حادثة بحثوا عن حكمها في كتاب الله فان لم يجدوا بحثوا في سنة الرسول فان لم يجدوا اجتهدوا مسترشدين بالكتاب والسنة مستوحين ماعرفوه منهما من أسرار وحكم ويشهد بهذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب القضاء قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به والا نظر في سنة رسول الله فان وجد فيها ما يقضى به قضى به فان أعياه ذلك سال الناس هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء ؟ فان لم يجد سنة جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك (١) ·

ومن هذا يتبين أن مصادر التشريع في هذه المرحلة كانت اربعة هي : الكتاب والسنة والاجماع والرأي،والرأي عندهم نوعان:رأي جماعي ورأي فردي، ونحن اذا تتبعنا مواضع استعمالهم للرأي وجدنا هذه الكلمة شاملة لانواع من الادلة التي تميزت بأسماء خاصة فيما بعد كالقياس والاستحسان وغيرهما ومع استعمالهم للرأي لم يكن الواحد منهم يجزم بأنه حكم الله بل ينسبه الى نفسه ان كان خطأ ·

اختلافهم في الاجتهاد وأسبابه :

مع هذه الشورى والاجتهاد الجماعي وقع الاختلاف لأسباب من أهمها :

١ ـ اختلافهم في فهم القرآن لأن دلالة آياته ليست قطعية كلها بسبب لفظ مشترك أو لفظ اختلف فيه هل هو حقيقة او مجاز ؟ او تعارض ظواهر النصوص ·

---

(١) اعلام الموقعين : ٣٢/٢ ·

٢ ـ اختلافهم في فهم السنة على الوجه السابق مع تفاوتهم في الحفظ ·

٣ ـ استعمالهم للرأي وهو يختلف باختلاف وجهات النظر ·

ولكن دائرة الاختلاف كانت محدودة لعدة أمور من أهمها :

١ ـ تقرر مبدأ الشورى بينهم فانها تقضى على كثير من الخلاف ·

٢ ـ تيسر الاجماع لاجتماع الصحابة في المدينة ·

٣ ـ تورعهم الفتيا ·

٤ ـ قلة النوازل بالنسبة لما جاء بعدهم ·

٥ ـ قلة رواية الحديث ·

المرحلة الثانية :

وتبدأ من آخر عهد الخلفاء الراشدين الى سقوط الدولة الاموية وفي هذه المرحلة جدت أحداث كان لها أثر ظاهر في الفقه جعلته يختلف في أسلوبه عما كان عليه ومن أهم هذه الاحداث مايأتي :

أولا : انقسام الامة بسبب الخلافة الى ثلاث طوائف ·

١ ـ خوارج : وهم جماعة من المسلمين لم يعجبهم سياسة عثمان ولا قبول علي للتحكيم وتولي معاوية الخلافة فخرجوا على الجميع وجعلوا مبدأهم أن الخليفة يجب أن يختار بانتخاب حر بين المسلمين وتجب طاعته مالم يخرج عن حدود القرآن والسنة والا وجبت معصيته وقد استعملوا العنف في سبيل تحقيق مبادئهم ·

٢ ـ شيعة : وهم الذين تشيعوا لعلي وذريته ومن مبادئهم أن الخلافة مقصورة على علي وذريته لأن الرسول أوصى بها له وهؤلاء كان منهم المعتدلون ومنهم المتطرفون الامر الذي جعلهم يتنوعون الى فرق كثيرة ·

٣ ـ جمهور معتدل : وهم أهل السنة والجماعة وكان رأيهم أن الخلافة ليست وصية لأحد وهذه الطوائف الثلاث تميزت كل واحدة منها بسبب اختلافهم فيما يستدل به من السنة ·

ثانيا : انصراف الخلفاء الامويين الى السياسة وابتعادهم عن سيرة السلف فأحدثوا أمورا لم تكن مشروعة مما جعل العلماء ينظرون اليهم نظرة أخرى ومن هذه الامور ولاية العهد ومخالفتهم حكم الاسلام في التبني ·

ثالثا : تفرق العلماء في الامصار مما كان مدعاة للاختلاف لأن كل واحد يفتي بما أداه اليه اجتهاده من غير أن يلقى أخاه ويناقشه ·

رابعا : شيوع رواية الاحاديث وظهور الوضاعين ·

خامسا : اتجاه الجمهور في مسلكهم الفقهي الى ناحيتين الوقوف عند النصوص والتوسع في استعمال الراي فتفرقوا فرقتين : فرقة وقفت عند النصوص أخذين بظاهر قوله تعالى « **ولا تقف ما ليس لك به علم** » وسموا بذلك أهل الحديث ·

وفرقة أخرى رأت أن أحكام الله شرعت لغايات ومعللة بعلل فتتبعت علل الاحكام وتوسعت في استعمال الرأي مستندين الى فعل كبار الصحابة وسموا لذلك بأهل الرأي، وكان مركز الفريق الاول المدينة ومركز الفريق الثانيالكوفة وقد كان الفه في مدرسة الحديث واقعيا فلم يفرضوا المسائل ويقدروا لها أحكامها ، وفي مدرسة الرأي كان واقعيا أول الامر ثم اتجه الى الفرض والتقدير ·

والسبب في اختلاف المدرستين أن الحياة في الحجاز سهلة وما يجد فيها من الحوادث قليل والاحاديث والفتاوي موفورة فلم يكن هناك مايدعوهم الى استعمال الرأي الا في القليل، وأما الطرق ففيه حياة جديدة ومدنيات مختلفة وحوادث كثيرة والاحاديث لم تكن بالكثرة التي في المدينة وتشدد العلماء في شروط قبول الحديث بسبب ظهور الوضع . كل ذلك جعلهم يتوسعون في استعمال الرأي ·

الدور الثالث :

يبدأ هذا الدور بسقوط الدولة الاموية وقيام الدولة العباسية وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري حين دب الضعف في الدولة العباسية وصار الامر فيها الى الموالي وتقطعت أوصالها الى ولايات متعددة .

وقد كان هذا العصر أزهى عصور الدولة العباسية اذ أصبحت تزهو بحضارتها على كل حضارة لأنها خلاصة حضارات كثيرة حتى أصبح هذا العصر يوصف بالنشاط والقوة والنضوج الفكري والحياة العملية والواسعة والبحث الجدي العميق والمنافسة الفقهية البريئة والاجتهاد المطلق والاستنباط .

عومل نشاط التشريع في هذا الدور :

يرجع الفضل في هذا الى عدة عوامل من أهمها ما يأتي :

١ ـ عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء .
٢ـ حرية الراي المطلق فيما عدا الامور السياسية .
٣ ـ كثرة الجدل والنقاش العلمي .
٤ ـ كثرة الوقائع .
٥ ـ ظهور الموالى في المجال العلمي .
٦ ـ تأثر العقول بثقافات الامم المختلفة .
٧ ـ تدوين العلوم وانتشار الترجمة من اللغات الاخرى كالفارسية واليونانية والهندية الى العربية .

مصادر التشريع في هذا العصر

تعددت مصادر التشريع التي تنبني عليها الاحكام غير أنها لم تكن جميعها محل اتفاق بين سائر الفقهاء .

مميزات هذا الدور :

كان هذا الدور أزهى عصور الفقه الاسلامي وفيه تم نضجه وكماله ولا سيما القرنين الثاني والثالث ومن أهم مميزات هذا الدور ما يأتي :

١ ـ نهض الفقه نهضة رائعة واتسع وأصبحت مبادئه مهيمنة على كل شئون الحياة

٢ ـ ظهر في هذا الدور أكثر نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة والصدارة ، وكان أغنى العصور بالعلماء والمجتهدين الذين برزوا في كافة الامصار .

٣ ـ نشأت فيه المذاهب الفقهية المتعددة فقد نشأ فيه من مذاهب أهل السنة ثلاثة عشر مذهبا منها المذاهب الاربعة والاوزاعي والثوري والليث وسفيان بن عيينه واسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود الظاهري وابن جرير هذا عدا مذاهب الزيدية والامامية والشيعة .

٤ ـ اشتد الخلاف حول بعض المصادر التشريعية وكذلك في طرق الاستنباط .

٥ ـ أصبح للحكومات اتجاه مذهبي في القضاء والحسبة وغيرهما من الولايات .

٦ ـ ارتبطت العادات والاعراف بالفقه وبنيت عليها الاحكام فظهر أثرها في مذاهب المجتهدين .

٧ ـ في أوائل هذا الدور بدأ تدوين الفقه تدوينا علميا وكذلك السنة وأصول الفقه .

٨ ـ كثر تفريع المسائل والفقه الافتراضي .

٩ ـ ظهرت الاصطلاحات الفقهية المتعددة .

الدور الرابع :

ويبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري وينتهي بسقوط بغداد سنة ٧٥٦ هـ وفي هذا الدور كانت الحالة السياسية مضطربة ثورات متتابعة وفتن متتالية وكان لهذا أثره في الفقه الذي يحتاج الى جو هادىء وحرية تامة لذا نجد أنه بعد أن كان

الاجتهاد المطلق رائد العلماء وأصبحت الحالة التشريعية قبل الحالة السياسية فقد بلغت من الضعف مبلغا كبيرا فرجعت الحركة العلمية القهقرى وكان الضعف بعد القوة والتاخر بعد التقدم والفتور بعد النشاط حتى أننا لم نجد بعد ابن جرير الطبري رحمه الله المتوفي سنة ٣٣٠ هـ من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وبخس العلماء أنفسهم حقها وظنوا أنهم ليسوا أهلا للنظر والاستنباط ورضوا بالتقليد وبهذا أغلقوا على أنفسهم باب الاجتهاد مع انه قد كان فيهم من لا يقل عن أسلافه علما بأصول التشريع وطرق الاستنباط ٠

ومن أهم نشاط العلماء في هذا الدور مايأتي :

١ ـ البحث عن علل الاحكام التي وردت عن الأئمة السابقين غير معللة ٠
٢ ـ الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب ٠
٣ ـ نصرة المذاهب جملة وتفصيلا الى حد وصل التعصب والمبالغة وربما حملهم هذا الى النيل من المخالفين

الدور الخامس :

ويبدأ من سقوط بغداد الى أواخر القرن الثالث عشر تقريبا، وفي هذا الدور أخذ الفقه في الضعف وأصابه من الركود والجمود مالم يصبه في أي وقت مضى وكانت الحال كذلك في طرق التاليف الفقهي فأصبحت المؤلفات الا القليل اختصارا لما سبق

وقد بلغ من الولع بالاختصار أن جمعت الكثير من الفروع في عبارات ضيقة تشبه الالغاز وسادت طريقة المتون وتبارى العلماء فيها الى درجة الابهام حتى أصبحت تتطلب الوقت الطويل والجهد المضني ٠

أثر هذا الجمود :

وكان من أثر هذا أن وقف الفقه الاسلامي ولم يعد قادرا على مسايرة الزمن ومتابعة نهضة الامم وسد حاجات الناس وكان من أثره التعقيد وتعذر الوقوف على

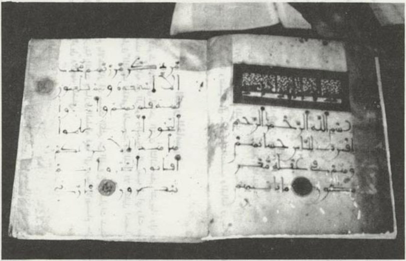

احكامه فرغب الناس عن دراسته واتجهوا الى النظم الوضعية يأخذون منها مايسد حاجتهم من النظم المختلفة وبهذا أصبح الفقه بمعزل عن الحياة بعد أن ساد مئات السنين .

ولكن من الانصاف أن نذكر أنه في وسط هذا الليل البهيم كانت تلمع من وقت لآخر نجوم ساطعة وعقول ناضجة تغير هذا الليل وتدعو بقوة الى نبذ التقليد وفتح باب الاجتهاد لمن هو أهل له .

ومن أبرز من حمل لواء هذه الدعوة شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ وتلميذه ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ فقد حمل كل منهما على التقليد وأهله حملات قوية صادقة ودعا الى الاجتهاد والرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله .

ثم جاء بعد هذين الامامين الامام محمد بن عبد الوهاب المتوفي سنة ١٢٠٦ هـ فسلك مسلك ابن تيمية في الاجتهاد ونبذ التقليد ودعوة الناس الى التمسك بالكتاب والسنة .

أسباب تاخر الفقه في هذا الدور :

على ضوء ماسبق يمكن أن نقرر أن من أهم هذه الاسباب مايلي :

١ ـ انحلال الدولة واصابتها بالضعف وتسلط غير العرب على الحكم ولا شك أن السقوط السياسى يستتبع السقوط العلمي ولا سيما الديني منه .

٢ ـ انقطاع الصلة بين علماء الامصار الاسلامية وقد أدى هذا الى ضعف العلوم الشرعية .

٣ ـ احجام العلماء عن الاجتهاد اخلادا الى الراحة أو تهيبا من ولوج هذا الباب .

٤ ـ انقطاع الصلة بين الناس وبين كتب الأئمة على ماسبق ذكره في طرق التأليف .

الدور السادس :

كان نتيجة لما تقدم ذكره أن ضاق المسلمون ذرعا بما آل اليه أمر الفقه من تدهور وتخلف عن مسايرة التطورات المتلاحقة، فنشط المسلمون في الاقطار الاسلامية ينادون بالدعوة الى العناية بالفقه وتخليصه مما علق به حتى يكون قادرا على متابعة نهوض الامم والاستجابة لمطالب الحياة تحقيقا لقوله تعالى « **ما فرطنا في الكتاب من شيء** » .

بدء الدعوة الى الاصلاح :

كانت هذه الدعوة في فترات متلاحقة من أوائل القرن الثالث عشر الهجري في بعض الاقطار الاسلامية وكانت جميعها تهدف الى الاصلاح الديني وان اختلفت في مداه ووسائله وعلى الجملة كانت تشترك في الدعوة الى أمور ثلاثة :

الاول : الرجوع بالفقه الى مصادره الاولى ومحاربة التقليد والجمود .

الثاني : التخلص من الكتب المعقدة التي انتشرت في عصر التأخر العلمي والعمل على تأليف الكتب السهلة بالاسلوب الواضح .

الثالث : الاستفادة من الفقه الاسلامي بأجمعه وعدم تقييد الناس بمذهب معين .

مظاهر النهضة الفقهية في هذا الدور :

من أهمها مايلي :

١ ـ العناية بدراسة المذاهب الفقهية الكبرى على قدم المساواة من غير تفضيل مذهب على مذهب .

٢ ـ الاهتمام بالدراسة الموضوعية المفيدة وترك البحث في التراكيب الفقهية العقيمة أو التقليل من البحث في ذلك .

٣ ـ العناية بدراسة الفقه المقارن سواء كانت المقارنة بين المذاهب الفقهية الاسلامية في مسالة من المسائل أو قاعدة من القواعد أو كانت المقارنة بين الشريعة الاسلامية في جملة مذاهبها وبين القوانين الوضعية· والكثير من هذه الدراسات يقصد من ورائها بيان مزايا الفقه الاسلامي واستحقاقه وحده لبناء الاحكام التشريعية المختلفة عليه ·

٤ ـ الاتجاه الى استخلاص النظريات العامة ودراستها ·

٥ ـ التخصص في الدراسة ولا شك أن هذا يؤهل للاجادة والتعمق ·

خاتمة :

في خاتمة هذا البحث نشير الى أمرين :

الاول :

ان الفقه الاسلامي قابل للتطور ومسايرة ركب الحضارة في كل زمان ومكان على اختلاف البيئات وذلك أنه اشتمل على طائفتين من الاحكام ·

الطائفة الاولى : أحكام ثابتة تتمثل في الاصول العامة والقواعد الكلية التي تلزم لحفظ المقاصد الضرورية التي تقوم عليها الحياة ·

الطائفة الثانية : أحكام قابلة للاستجابة لمطالب الحياة حسب حاجات الناس المتجددة وأحوال الامم المختلفة ، والفقه الاسلامي في حقيقته وفي أصوله التشريعية مرن صالح للتطبيق قابل للتطور في اطار **(ما فرطنا في الكتاب من شيء)** ·

ومن أهم وسائل التطور في الفقه الاسلامي : الاجتهاد الصحيح القائم على الادراك العميق لاسرا رالشريعة ومراميها والفهم الدقيق لحكمها وتعليلاتها والاستناد الى الادلة المعتمدة في استنباط الاحكام ·

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد فيها الى علل الاحكام ومقاصد الشريعة ، وكان الصحابة رضى الله عنهم يجتهدون في حياته وبعد وفاته على حسب ما

وضع لهم صلى الله عليه وسلم من مناهج الاجتهاد . وتابعهم العلماء في ذلك من بعدهم فكانوا ينفذون بأفهامهم الى النصوص الشرعية فيقفون على أسرارها .

وهكذا كان المجتهدون من علماء هذه الامة يواجهون الاحداث ويضعون لها الاحكام مقدرين الظروف والمنافع والمضار .

وهذا النوع من الفهم في الاستنباط هو الذي مكن الفقهاء من سلف هذه الامة أن يجدوا في التشريع الاسلامي كل مايحتاجون اليه في الفتيا والقضاء . وقد واجهوا آلاف المسائل التي لم تكن معروفة لهم من قبل فلم يعجزوا عن ايجاد الحلول الوافية بل وصلوا في ذلك الى أحكام كانت وما تزال نبراسا لمن جاء بعدهم وانما كان الفرق بين اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبين اجتهادهم بعد وفاته أنه كان يقرهم على الصواب ويبين لهم الخطأ كما حصل في صلاة الصحابة رضي الله عنهم العصر في بني قريظة وصلاة بعضهم قبل وصولهم اليهم وكما حصل من بعض الصحابة قتلهم قوما بعد تلفظهم بالتوحيد فأنكر هذا وأقر المصلين .

ان الفقه الاسلامي فيه من الوفاء بمصالح الامم وفيه من المرونة ووسائل التطور مايمكن المجتهدين من مواجهة المشاكل والنوازل بالحلول الوافية في كل زمان ومكان بما اكتمل فيه من عناصر الخلود وتوافر له من أسباب .

الامر الثاني :

الفقه الاسلامي عام شامل ينظم علاقات الانسان بخالقه والعلاقات بين الافراد والجماعات وعلاقات الدولة الاسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب .

وقد تناول الفقه الاسلامي واتسعت مجالاته لكل مناهج الحياة وسبل العيش ووضع في كل هذا مثلا عاليا ونماذج يناسبها . والنظم الوضعية على كثرة ما فيها من أسماء واصطلاحات قد أحاط الفقه الاسلامي بكل مافيها وفي الوقت نفسه ترى هذه النظم خالية عن كثير من مجالات الفقه الاسلامي ولذا نراها مضطربة غير مستقرة عرضة للتبديل والتغيير من وقت لآخر مع خلوها من مخاطبة العاطفة أو الضمير الانساني، وقد أدرك رجال القانون الوضعي بعض ما في الفقه الاسلامي من مميزات

وما فيه من حلول مثلى لمشاكل الحياة فأخذوا منه الكثير واعترفوا به كمصدر من مصادر القانون وأنه مستقل عن غيره وذلك في مؤتمراتهم العامة · فالمؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة لاهاي في دورته الاولى سنة ١٩٣٢ م يعترف أعضاؤه من رجال القانون الالمان والانجليز والفرنسيين بأن الشريعة الاسلامية مرنة قابلة للتطور وأنها احدى الشرائع الاساسية ·

وفي دورته الثانية سنة ١٩٣٧ م في نفس المدينة يقرر باجماع الأراء اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام وأنها حية قابلة للتطور واعتبارها قائمة بنفسها ليست مأخوذة من غيرها وفي سنة ١٩٤٨ م قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي الاعتراف بما في التشريع الاسلامي من مرونة وما له من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالتشجيع عليها ·

وبعد :

فالفقه الاسلامي هو النظام الكامل الشامل لكل ماتتطلبه الحياة العامة والخاصة للافراد والجماعات والامم وما تتطلبه الحضارة وفي جميع الازمنة والامكنة ، هو التشريع الذي لا يقتصر نفعه على الامة الاسلامية وحدها بل هو عام للانسانية جمعاء لأنه قد أسس على قواعد يعجز عن فهمها البشر وبنيت احكامه على العدالة والاعتدال من غير افراط ولا تفريط ، وهو التشريع الذي وفق بين المصالح الدينية والنيوية ، لم يترك صغيرة ولا كبيرة يكون فيهما جلب لمصلحة أو درء لمفسدة الا أحاط بها ·

وما دام كذلك ينبغي ان يكون هو المنهج الذي تقوم عليه الامة الاسلامية في كل أحوالها وكذلك كل أمة اخرى تريد لنفسها الخير والسعادة في الدنيا والآخرة ·

والصلاة والسلام على المصطفى خاتم النبيين وأكرم المرسلين وآله وأصحابه والحمد لله رب العالمين ·

دكتور : عبدالله بن عبدالله الزايد